استعـراض شبهـة
أن النهى عن الإكثار من التحديث دليل على أن الصحابة كانوا يجتهدون
فى مقابل السنة الشريفة، ولا يأخذون بها والرد عليها

ذهب بعض غلاة الشيعة إلى تقسيم الصحابة إلى مدرستين[1]، أو إلى طائفتين[2]، باعتبار تعاملهم مع النصوص الصادرة عن الرسول :

1- **المدرسة أو الطائفة الأولى :** "طائفة التعبد المحض" وهى التى انتهجت منهاج الطاعة والامتثال المطلق للأحكام الصادرة عن الله ورسوله ويعنون بهم أنفسهم 0

2- **المدرسة أو الطائفة الثانية :** "طائفة الاجتهاد والرأي" وهى التى انتهجت منهاج الاجتهاد فى مقابل النص وخرجوا عليه وتأولوه -ويعنون بهم أهل السنة من السلف وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون- 0[3]

ويستدلون على هذا التقسـيم الباطـل، بمواق ف اجتهاديـة وقعت من الصحابة زمن النبوة وبعدها 0

والجـواب : يبطل التقسيم السابق الذى ذهب إليه بعض غلاة الشيعة ما هو مقرر عند الأصوليين من اتفاقهم على جواز

---

1 () على حد تعبير السيد مرتضى العسكرى فى كتابه "معالم المدرستين"0

2 () على حد تعبير على الشهرستانى فى كتابه "منع تدوين الحديث أسباب ونتائج"0

3 () معالم المدرستين المجلد 2/67، ومنع تدوين الحديث ص 85، وركبت السفينة لمروان خليفات ص 233، 295، وتأملات فى الحديث زكريا عباس ص 48-62، والشيعة هم أهل السنة للدكتور محمد التيجانى ص 27، 28، 31 0

الاجتهاد[1] بعد الرسول ﷺ[2] أما فى عصره ﷺ فقد اختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل الأصول على جوازه فى حضرته وغيبته ﷺ والتعبد به[3] ومنع من ذلك الجبائى[4] وأبى هاشم[5]، وهو قول ضعيف كما قال الزركشى : لأنه لا يؤدى إلى مستحيل فإن أرادوا منع الشرع توقف على الدليل وهو مفقود[6]0

ويدل على ما سبق، من وقوع الاجتهاد من الصحابة -بما فيهم الإمام علىَّ كرم الله وجهه- زمن النبوة بحضرته وغيبته ﷺ، والتعبد بذلك الاجتهاد 0

---

1 () الاجتهاد لغة:مأخوذ من الجهد،وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه وقال الرازى فى المحصول : هو فى اللغة عبارة عن استفراغ الوسع، فى أى فعل كان يقال استفرغ وسعة فى حمل الثقيل،ولا يقال : استفرغ وسعة فى حمل النواة 0 انظر : القاموس المحيط 1/283، والمحصول 2/489، والإحكام لابن حزم 8/629 0 وأما فى عرف الفقهاء : فهو : استفراغ الوسع فى النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه 0 وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد وليس هذا حال الأصول انظر : المحصول للرازى 2/489، وانظر : تقرير الاستناد فى تفسير الاجتهاد للإمام السيوطى ص 29-66 0

2 () نقل هذا الاتفاق الآمدى فى الإحكام 4/152، والرازى فى المحصول 2/494، والسبكى وولده فى الإبـهاج 3/252 0

3 () اختاره جماعة من المحققين منهم الغزالى فى المستصفى 2/354، وأبى الحسين فى المعتمد 2/213

4 () الجبائى هو:محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو على 0 ينسب إلى جبى -من قرى البصرة-كان من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام فى عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبائية 0 له مقالات وآراء انفرد بـها 0 من آثاره:"كتاب الأصول" "التفسير الكبير" وغير ذلك مات سنة 303 هـ 0 له ترجمة فى:وفيات الأعيان 4/267-269 رقم 607، وسير أعلام النبلاء 14/183رقم 102، والبداية والنهاية 11/134، ولسان الميزان 6/320 رقم 7783، وطبقات المفسرين للداودى 2/191 رقم 529، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ص 7، 57، 68، والأعلام 6/256 0

5 () أبو هاشم : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن أبى على الجبائى من رؤوس المعتزلة هو وأبوه له تصانيف منها "تفسير القرآن" "والجامع الكبير" مات 321هـ 0 له ترجمة فى : البداية والنهاية 11/188، وتاريخ بغداد 11/56 رقم 5735، والفهرست لابن النديم 305، ولسان الميزان 4/359 رقم

حديث معاذ بن جبل [1]، أن رسول الله لما بعثه إلى اليمن **قال : "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما فى كتاب الله، قال فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله قال : فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيى، قال معاذ فضرب رسول الله صدرى، ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله 0"** [2]

يقول الإمام ابن قيم الجوزية : "وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى فى كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا

5180، وطبقات المفسرين للداودى 1/307 رقم 281، وطبقات المعتزلة لأحمد المرتضى ص 7،77، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضى عبد الجبار ص 290-294

6 () البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى 6/220، وانظر : تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ محمد الخضرى ص 74 وما بعدها، والفقه الإسلامى مرونته وتطوره لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص 37-43 0

1 () معاذ بن جبل : صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 3/426 رقم 8055، وتاريخ الصحابة ص 229 رقم 1231، واسد الغابة 5/187 رقم 4960، والاستيعاب 3/1402 رقم 2416، ومشاهير علماء الأمصار ص 63 رقم 321 0

2 () أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأى فى القضاء 3/303 رقم 3592، وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب الأحكام، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى 3/616 رقمى 1327، 1328 وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى= =بمتصل 0 **قال ابن قيم الجوزية :** هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ... فلا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به 0 انظر : أعلام الموقعين 1/202، **وقال الشوكانى** هو حديث مشهور له طرق متعددة، ينهض مجوعها للحجية 0 انظر : إرشاد الفحول 2/322، هذا والحديث مما تلقاه الناس بالقبول، وأجمعوا على معناه، واشتهر عند أئمة الحديث بغير نكيـر منهم، وما كان كذلك يحكم له بالصحة وكان غنياً عن الإسناد، انظر:تدريب الراوى 1/67،**فالحديث صحيح رغم أنف بعض غلاة الشيعة،فى زعمهم أن الحديث من وضع أهل السنة 0** انظر:الشيعة هم أهل السنة للدكتور محمد التيجانى ص 155

العصر فى بنى قريظة[3]، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق، وقال لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وما عنف واحداً من الفريقين، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعانى والقياس[2]0

واجتهد سعد بن معاذ[3] فى بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبى **وقال: "لقد حكمت فيهم بحكم الله 0[4]"**

وعن زيد بن أرقم[5] قال : كان على باليمن فأتى بإمرأة وطئها ثلاثة نفر فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرا، ثم سأل اثنين، حتى فرغ، يسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقروا، ثم أقرع بينهم فألزم الولد الذى خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثى الدية، فرفع ذلك للنبى **"فضحك حتى بدت نواجذه"0** وفى رواية فقال **: "لا أعلم إلا ما قال على 0"[6]**

---

1 ()الحديث أخرجه البخارى(بشرح فتح البارى)كتاب المغازى،باب مرجع النبىمن الأحزاب.. إلخ 7/471 رقم 4119، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين 6/340 رقم 1770 من حديث ابن عمر-رضى الله عنهما -0

2 () أعلام الموقعين 1/203 بتصرف 0

3 () سعد بن معاذ : صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 2/37 رقم 3204، وتاريخ الصحابة ص 112 رقم 504، والاستيعاب 2/602 رقم 958، واسد الغابة 2/461 رقم 2046 0

4 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل 6/191 رقم 3043، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم عدل أهل للحكم 6/335 رقم 1768، واللفظ له من حديث أبى سعيد الخدرى 0

5 () زيد بن أرقم : صحابى جليل له ترجمة فى ت: الإصابة 1/560 رقم 2880، والاستيعاب 2/535 رقم 837، وتاريخ الصحابة 107 رقم 476، ومشاهير علماء الأمصار 59 رقم 296، واسد الغابة 2/342 رقم 1819 0

6 () أخرجه أحمد فى المسند 4/373، 374 0 وانظر فى المسند 1/77، اجتهاده فى قصة أخرى وإقرار النبى له من حديثه بسند قال فيه الهيثمى فيه حنش وثقة أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر : مجمع الزوائد 6/287، أما حديث زيد بن أرقم فقال فيه الشوكانى إسناده صحيح إرشاد

وعن البراء بن عازب[1] قال : لما صالح رسول الله أهل الحديبية كتب على ابن أبى طالب بينهم كتاباً، فكتب "محمد رسول الله" فقال : المشركون لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلى : **امحُـهُ0 فقال على : ما أنا بالذى أَمْحاهُ، فَمَحَاهُ رسول الله بِيَدِه ... الحديث"[2]0**

ففى امتناعه من محو اسمه الشريف من الصحيفة أبلغ رد على ما يذهب إليه غلاة الشيعة من تقسيم الصحابة إلى مدرستين أو طائفتين، زاعمين أن الإمام على لم يجتهد زمن النبوة وأنه وشيعته من طائفة التعبد المحض وباقى الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون وسائر أهل السنة من طائفة الاجتهاد والرأى فى مقابل النص 0 **ولا يخفى أن امتناعه بعد طلب النبى محو ما كتب اجتهاد منه فى مقابل النص النبوى 0** وإذا كان هذا موقف اجتهادى منه فى صلح الحديبية، **فموقف الفاروق عمر الاجتهادى فى نفس الصلح، طعن به، على الشهرستانى، فى عقيدة عمر ،** وهو قول عمر للنبى **"ألست نبى الله حقاً؟ قال بلى 0 قلت فلم نعطى الدَّنِيَّةَ فى ديننا إذاً؟** ...إلخ الحديث"[3] استدل بذلك على أنه شك فى صحة قول الرسول وعدم الاطمئنان بكلامه ، وأن هذا النص يوضح أنه لم يكن من أتباع مسلك التعبد المحض[4]0

الفحول 2/323، وانظر : أعلام الموقعين 1/203 0

1 () البراء بن عازب : صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 1/142 رقم 618، والاستيعاب 1/155 رقم 173، وتاريخ الصحابة ص 42 رقم 103، ومشاهير علماء الأمصار ص 55 رقم 272، واسد الغابة 1/362 رقم 389 0

2 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الصلح باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان ابن فلان ... إلخ 5/357 رقم 2698، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية فى الحديبية 6/376 رقم 1783، واللفظ للبخارى 0

3 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الشروط، باب الشروط فى الحرب، والمصالحة مع أهل الحرب ... إلخ 5/390 رقمى 2731، 2732، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية فى الحديبية 6/377 رقم 1785 0

4 () منع تدوين الحديث أسباب ونتائج ص 92، 93 0

والحقيقة أنه لو لم يرد عن سيدنا عمر سوى حديث تقبيله الحجر الأسود وقوله : **"إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت النبى يقبلك ما قبلتك"**[1] لكفى فى بيان أنه من أهل التعبد المحض بالسنة المطهرة، وهو القائل : **"إنه سيأتى ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله"**[2]**0**

والحق أن فى نفس القصة ما يدحض افتراء الشهرستانى ومن قال بقوله، فموقف عمر لم يكن شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه، وحثاً على إذلال الكفار، لما عرف من قوته فى نصرة الدين 0

فإن أراد على الشهرستانى الشك فى الدين فمردود بما وقع فى رواية ابن إسحاق[3]" أن أبا بكر لما قاله له:**الزم غَرْزه**[4] **فإنه رسول الله، قال عمر:وأنا أشهد أنه رسول الله"**[5] **0**

وإن أراد على الشهرستانى الشك فى المصلحة وعدمها، فمردود أيضاً0

قال الحافظ ابن حجر : "والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة فى القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته فى الصلاة على رأس المنافقين عبد الله بن أبى ابن سلول 0 فعن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال "لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه عبدالله[6] بن عبد الله، إلى رسول الله فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلى عليه،

---

1 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الحج، باب ما ذكر فى الحجر الأسود 3/540 رقم 1597، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف 5/20 رقم 1270 واللفظ للبخارى 0

2 () أخرجه الدارمى فى سننه المقدمة،باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة 1/62رقم 119

3 () ابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى، مولاهم المدنى، نزيل العراق، إمام المغازى، صدوق يدلس، ورمى بالتشيع والقدر، مات سنة 150هـ ويقال بعدها 0 له ترجمة فى: تذكرة الحفاظ 1/172 رقم 167، والثقات للعجلى 400 رقم 1433، والثقات لابن شاهين 280 رقم 1147، وتقريب التهذيب 2/54 رقم 5743 0

4 () الغرز للإبل بمنـزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه 0 انظر : فتح البارى 5/408 رقم 2733، والنهاية فى غريب الحديث والأثر 3/359 0

5 () السيرة النبوية لابن هشام 3/317 0

فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال : تصلى عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ **قال : إنما خيرنى الله أو أخبرنى الله - فقال "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"**[1] **فقال : سأزيده على سبعين 0** قال فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه ﴿...﴾[2] 0

يقول الحافظ ابن حجر : "وإن كان فى الأولى (أى فى قصة الحديبية) لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية طابق اجتهاده الحكم، ونزل القرآن الكريم مؤيداً لهذا الاجتهاد، بقوله تعالى : ﴿... **إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[3] 0

إلا أنه ﷺ بالرغم من اجتهاده فى هذا الموقف ترك رأى نفسه، واجتهاده، وتابع النبى ﷺ وصلى معه كما جاء فى الحديث : **"فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه"** وإلا فقد جاء اجتهاده ﷺ موافقاً لحكم الله ﷻ 0

---

[6] () عبد الله بن عبد الله بن أبى : صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 2/335 رقم 2802، ومشاهير علماء الأمصار ص 31 رقم 103 والاستيعاب 3/940 رقم 1590، وتاريخ الصحابة ص 164 رقم 816، واسد الغابة 3/297 رقم 3039 0

[1] () جزء من الآية 80 من سورة التوبة 0

[2] () الآية 84 من سورة التوبة، والحديث أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب التفسير، باب **"وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ"** 8/189 رقم 4672، ومسلم (بشرح النووى)كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب صفات المنافقين وأحكامهم 9/134رقم 2774 واللفظ للبخارى 0

[3] () وفى ذلك أبلغ رد على الرافضى على الشهرستانى واستدلاله بـهذه القصة على أن عمر ﷺ كان من طائفة الاجتهاد فى مقابل النص 0 انظر : منع تدوين الحديث ص 94 0

أما موقفه الاجتهادى فى صلح الحديبية، فقد عمل أعمالاً صالحة ليكفر عنه هذا التوقف فى الامتثال للأمر النبوى ابتداءً، وورد ذلك صريحاً فى رواية ابن إسحاق : **"وكـان**